

الملكيات المائية ببلاد المغرب الأوسط في العهد الزياني من خلال النوازل الفقهية.

Water property in the Middle Maghreb (Algeria) in the Ziyani period through jurisprudence issues.

د. جيلالي هناني¹، كلية العلوم الاجتماعية الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان / مخبر الدراسات الحضارية والفكرية

Gilali Henānī, Univesrity of Tlemcen /Algeria. djilali.hist@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/02/26

تاريخ القبول: 2023/02/16

تاريخ الاستلام: 2023/01/29

الملخص:

إنّ الاهتمام بمسألة الماء وطرق الاستفادة به قضية ضاربة بجذورها في عمق التاريخ، كون الماء مرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الانسان عبر كل العصور، كما ظلت الحاجة إليه تفرض على الإنسان ضرورة البحث عن كيفية الاستحواذ عليه وتملكه، وهو ما يشكل همًا كبيرا نتج عنه العديد من الصراعات بين الشعوب. وعليه أردنا الوقوف ببلاد المغرب الأوسط، وتحديدًا فترة الحكم الزياني، لمعالجة قضية الملكية المائية وماهي السبل المنتهجة في تشريعها، ضمن العرف والشرع الإسلامي، وذلك اعتمادًا على النوازل الفقهية المالكية باعتبارها السند الأقوى خلال هذه الفترة.

الكلمات المفتاحية: الماء؛ الملكيات المائية؛ المغرب الأوسط؛ العهد الزياني؛ النوازل الفقهية.

Abstract :

Interest to the issue of water and ways to benefit from it is an issue that is struck in its roots in the depth of history, since the water is closely related to the human life throughout all ages, as the need for it continued to impose on man the necessity of searching for how to acquire and possess it, which constitutes a great concern that resulted in many conflicts between peoples.

Accordingly, we wanted to stand in the countries of the Middle Maghreb , specifically the period of al -Zayani rule, to address the issue of water property and what is the violating ways in its legislation, with in the Islamic sharia and custom, depending on the Maliki jurisprudence as the strongest bond during this period.

Keywords: Water; Water property; Middel Maghreb(Algerie); Zayani period; jurisprudential issues.

¹ د. جيلالي هناني ، الإيميل: djilali.hist@gmail.com

مقدمة:

يعتبر الماء هو الحياة وهو الركيزة الأساسية في بناء الحضارات، وما بلاد المغرب الأوسط إلا جزء من هذا الكون؛ إذ يتميز فضاؤه بالعديد من الخصائص الطبيعية، التي تمن عليه بعنصر الماء، فلا تكاد تخلو منطقة من مناطقه من تواجد الماء وتوفره وبكل أشكاله، سواء كانت مياه جارية كالأنهار والأودية والعيون، أو مياه باطنية كالآبار؛ وهو الأمر الذي أشادت به المصادر الجغرافية وكتب الرحالة التي تناولت دراسة المنطقة، ولعل منها بلاد المغرب الأوسط وما تزخر به أرضها من مياه، ونخص بالذكر تلمسان¹، ولعل اسمها دلالة على توفر الماء بها وهي صيغة جمع بالبربرية لكلمة تلمسي، ومعناها المكان الذي يستقر فيه الماء.

إنَّ ضرورة وجود الماء وتدفعه على أي منطقة، ومنها الأراضي الزيانية، يعد من أهم مقومات البناء الحضاري والاقتصادي فيها، وهو ما يحتم على ساكنها تكييفه وفق احتياجاتهم له وبطرق منظمة ومنسجمة لا تدع مجال لوجود النزاع، وبالتالي يجب ضمان الحقوق لأهلها وإبعادهم عن كل صدام قد يحدث.

وعلى الرغم من قلة المصادر التاريخية المهمة بشؤون الماء في العصر الوسيط، نتيجة للظروف السياسية الغير المستقرة إلا أنَّ الباحث يمكن له اللجوء إلى ملاذ أكثر توثيقا للحديث عن شؤون الماء، وهو الاعتماد على النوازل الفقهية وهو الملاحظ من خلال خوضنا لدراسة هذا الموضوع، فإشكاليتنا المتعلقة بالملكيات المائية وطبيعة توزيعه، نجد أنَّ النصوص الفقهية الواردة ضمن النوازل الفقهية، قد أضفت صورة مفصلة عن الملكييات المائية، سواء الفردية منها أو الجماعية، وهو ما سنحاول طرحه ومعالجته من خلال طرح الإشكالية، ما دور النوازل الفقهية في تحديد طبيعة الملكييات المائية وإلى أي مدى استطاعت إزاحة الغموض في قضية تملك الماء، ومتى يكون لصاحبه حق التملك، وما دور العرف في تحديد ملكيات الماء؟

أولاً: الملكييات المائية ببلاد المغرب الأوسط خلال العهد الزياني:

خلق الله الماء فأوجده في الكون ليكون مشتركاً بين العباد والبهائم، وجعله سقياً لهم ولهذا تعدّ المياه الطبيعية شرطاً أساسياً وحيوياً من شروط الحياة، وعليه اعتبرها الإسلام من المشتركات العامة بحيث لا يجوز أن يملكها فرد بعينه، أو فئة معينة، وإنما الاستفادة بها تكون حقاً من حقوق كلّ النَّاس، والأصل فيه الشراكة العامة، وفي ذلك يقول (ﷺ) "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار"².

وقد أخرج الإسلام في نطاق الملكية الفردية، الأشياء التي لا يتوقّف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص، وتكون ضرورية للجميع، فأوجب أن تكون ملكيتها ملكية جماعية، حتّى لا يستبدّ بها فرد أو أفراد، أو هيئة أو جماعة فيتضرّر المجتمع من ذلك.

من المؤكّد أن ملكية المياه وحقّ استغلالها يخضع لقواعد دقيقة فرضها العرف³، والعادة التي جرى عليها سكّان الواحات منذ قرون، كما جرت العادة أن تكون بعض الأودية مملوكة، وملاكها معروفون، أمّا البعض الآخر منها فهي مشاعة يستفيد منها كل من تمرّ بالقرب من أرضه، إضافة إلى تلك الأودية التي تكون خاصّة بالدولة⁴، ولا تجوز أن يملكها أو يستعمل مياهها العامة.

1- الملكية المشتركة للماء:

لقد صنّف العلماء المياه من الناحية التشاركية إلى ما يلي:

1-1- الماء العام غير الممتلك:

والمتمثل في مياه الأنهار والعيون والسيول وما يشبهها⁵، وهي مياه تشاركية بين الناس، ويشترك الناس في الماء على عدة وجوه، سواء كانت مياه السيول أو الأنهار⁶، كما يتحول الماء إلى ملكية جماعية في حالة بذل الجماعة مجهودا في تحويل جزء منه أو كل مجراه، ولا يسمح لأي فرد أو جماعة أخرى بإقامة منشآت قد تتسبب في ضرر الجماعة الأولى⁷. ومما يبدو أنّ أقدمية الاستغلال المائي هي التي تعطي حق التملك له، وعن ذلك يذكر الونشريسي أنّ: "القوم الذين رفعوا الساقية من النهر يسقون أرضهم... ليس لغيرهم أن يدخل معهم ولا أن يسقي به أرضه"⁸، وهنا تدخلت العديد من الأعراف الخاصة بالقبيلة لمنع الجماعة أحقية التملك للماء، لأنها أقامت عليه غروسة، كما أنّ استغلالها يتطلب مجهودات قام بها كل أفراد الجماعة، لإنشاء السدود وبنائها، ومَدِّ القنوات لجلب المياه وشق السواقي، وهو ما يُخَوِّل للجماعة التمتع بحق استغلال الماء، والدفاع عنه⁹.

وجرت العادة عند أهل قرية بريف تلمسان يسقون من ساقية مأوها مشترك فيما بينهم، فجرت القسمة بينهم على الشكل التالي: -يسقي الأعلى، ثم من الغد يسقي أسفلهم، ثم من الغد يسقي الأعلى مرة أخرى، لأن في نصيبه دُولتين، ثم يسقي بعده بعض من في الوسط وهكذا¹⁰، وما يلاحظ عن هذا النوع من السقي فهو خاضع للعادة الجارية بين أهل القرية لأنها قسمة تخالف ما نص عليه الشرع، والقائل بأن الماء غير الممتلك فتكون قسمته من الأعلى نحو الأسفل، وحتى يصل إلى الكعبين¹¹، وتخص هذه الملكية حينما يكون لقوم أو جماعة حقوق على الماء، ويتقاسمونه دولا معلومة بينهم حسب حصصهم فيه¹²، وهو ما تقدمه النازلة التالية: "حيث سئل أحدهم أنّ هناك نفر لهم مجرى ساقية على أرضهم، ولكل واحد منهم من الماء الذي يجري في الساقية المذكورة حصّة معلومة، فإذا وصل الماء إلى أرض كل واحد منهم أرسله في أرضه مرة في اليوم أو مرتين على قدر حظّه..."¹³، ويكفل تنظيمه العُرف والتقاليد أو العادات التي تعارف عليها سكان المنطقة شريطة ضمان المساواة في عملية التوزيع وإحقاق الحق لأصحابه بالتساوي، بغية تجنب النزاعات، وتبقى العادة والعرف من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها المذهب المالكي، وهو ما أورده صاحب المعيار¹⁴ ضمن النازلة¹⁵ التي بعثها له الفقيه التلمساني أبو عبد الله محمد المغيلي¹⁶ من تلمسان عام 878هـ/1473م حول السواقي.

وكان المشتركون في استغلال المياه العامة يقتسمونها على دول معلومة أياما وليالي، ويعملون على تسليم دولهم أو كرائها لشركائهم أو غيرهم، وقد سئل القاضي عياض السبتي¹⁷ عن أهل قرية لهم عين مأمونة يقتسمون الماء على دولة معلومة بينهم، فجرت عاداتهم بالسلف بعضهم من بعض، وكان بعضهم يأخذ ماء صاحبه يوما كاملا وطول الليل على أن يعطيه مثل ما يأخذ بعد أربعة أيام أو خمسة أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه، ويعين له يوما معلوما يصرف عليه الماء إذ في ذلك اليوم المصروف هو شُرب الأخذ للماء من العين، وقد يمكن ألا يكون لأخذ السلف حظ في ماء القرية، ويأخذه على يوم يصرفه أو غير معلوم متى اتفق له كراؤه ممن يكرى ماءه، إذ جرت العادة عندهم بكرائه بينهم¹⁸.

لا يمكن الفصل بين الماء والسقي وارتباطهما بالإنسان أو القبيلة أو الدولة ومدى تحكمهم في مجال تنظيمه، وهو ما كان يخضع لاحتكام شرعي فقهي¹⁹، يرتكز على ثلاثة مبادئ²⁰، أساسية وهي: التشارك؛ وهو ما يعني به تقاسم منافع المياه بالتساوي²¹، ونفي الضرر: من خلال حماية المصلحة العامة للشركاء، ويتجلى ذلك عند حدوث النزاعات²².

1-2- الملكية الفردية للماء:

المياه صنفان: مياه مملوكة خاصة بأرض مالكيها، وقد تكون كافية له ولري أرضه، أمّا ما يخرج عنها ويجري في أرض غيره فيصبح خارجا عن تملكه أمّا الصِّنف الثَّاني: وهو خاصٌّ بالمياه غير المملوكة في الأصل والمتمثلة في الأودية والعيون الجارية²³.

أمّا صاحب المدونة فيحدّد ملكية الماء في أن يتصرّف صاحبه فيه كما يشاء، إذ يجوز له مثلا أن يبيع منه شرب أو سقي ليوم في الشهر أو في الأسبوع مع أصله أو بدونه²⁴، وللونشريسي رأيه في ملكية الماء بأن يجوز لصاحبه أن يكرّيه إذا

جرت عادة قومه بكرائه بينهم²⁵، وغالبا ما تشهد ملكية الماء دعمها وفق رسوم عدلية تفيد بالشراء أو الإرث، وبذلك تؤكد أحقية الفرد على الماء²⁶.

وهناك إشارة تتحدث عن ملكية رجل لجنة بها أفراد ماء، والمقصود بأفراد الماء: هو التقسيم الزمني للماء وتوزيعه بين الليل والنهار²⁷، ماء كانت له في نصيبه من ماء المشترك بين أصحاب الجنات الواقعة تحت جنته، وقام هذا الرجل بشراء جنة مع أفرادها الماء ثم باع من أفرادها لرجل فردين ونصف دون تحديد نوع الأفراد، ومما يؤكد ملكية هذا الرجل لأفراد الماء هو تصرفه فيها بالبيع²⁸، ومهما ظلت الهيمنة الفردية على الماء فهذا لا يعني احتكاره بصفة مطلقة، وتظل منفعة قسمة بين الناس وذلك امتثالا لما حدده الله تعالى في قوله: [وَبَيْنَهُمْ أَنْ أَلْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُحْتَضَرٌ]²⁹، وهناك من جعل حق الاستفادة من الماء المتملك حق مشروع للغير، قد يجبر صاحبه الاستجابة لذلك ولو بالقوة³⁰، كما يجوز للرجل أن يسوق ماءه إلى أرض رجل آخر بحيث يكون الزرع بينهما، أي تكون الشركة بالماء مقابل الأرض³¹، وعن ملكية المياه، يذكر الونشريسي: أنه جرت العادة في بلاد المغرب: "أن الماء الذي يسقي به القوم أرضهم، إذا كان متملكا لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها، لأن من تملك حظا من الماء فهو مال من أمواله كسائر الأموال، وإن كان غير ذلك؛ أي غير متملك كمياه الأودية التي لا ملك أحد عليها فحكمه، هو أن يسقي به الأعلى فالأعلى، ولا يحق للأسفل حتى يسقي الأعلى"³²، كما "سئل عن ماء مشترك وقع بين قوم فيه نزاع ولم يثبت لواحد منهم حظا معين، إلا أن البعض منهم أعلى من بعض" فكان الجواب: "إن لم يثبت أن الماء الذي يسقي به القوم لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى"³³.

1-3- مياه العيون:

تعتبر العيون من المصادر المائية العامة، وأغلبها عيون طبيعية تنبع من الجبال³⁴، وكانت تجر مياهها عبر السواقي نحو المدن من أجل الاستفادة منها وتسخيرها للاحتياجات اليومية، كالشرب والغسيل والطهارة والوضوء، حيث تربط مباشرة عبر مساجد مدينة تلمسان وبيوتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن سحنون أقر في مدونته³⁵: "أنه لا شفعة في العين أو بالأحرى في ماء العين، وهو ما يقصده بطريقة غير صريحة في كراهية تملك ماء العين في حد ذاتها، إلا الأراضي المحيطة بها وغيرها، وفي ذات السياق يذكر الداودي³⁶ مسألة المياه المتفرعة عن العيون، وحدد كيفية الاستفادة منها دون التطرق إلى ملكيتها، وهو ما يضيف عليها دلالة عمومية³⁷.

أما الفرستائي فنجد أنه قد تطرق للعيون بشكل خاص من خلال تحديد حريمها وقسمها إلى عيون محدثة وقيل أنه لا حريم لها، وقيل في موضع آخر أن لها حريم مختلف في مقداره ما بين 5 إلى 40 ذراعا³⁸، وعيون قديمة يتراوح حريمها ما بين 20 و100 ذراعا³⁹، وللماوردي⁴⁰ قول آخر في ملكية ماء العيون، إذ نجده يقسمها إلى ثلاثة أصناف، إحداها تكون مما أنبع الله ولم يستنبطها الأدميون، فحكم الاستفادة منها هو نفس ما أجري من حكم على ماء النهر، والصنف الثاني: يخص العيون التي يستنبطها الأدميون، فتكون ملكا لمن استنبطها، ويمتلك معها حريمها، وإن غار ماؤها فلا يزول حريمها⁴¹، وهنا تختلف الأقوال الشرعية في تحديد مسافة حريم العين، حيث يحددها الامام الشافعي بخمسائة ذراع، أما الصنف الثالث فيخص العيون التي يستنبطها الرجل في ملكه وهو أحق بمائها في سقي أرضه⁴².

تجوز القسمة في جميع المياه، سواء كان ذلك خاص بالماء الجاري أو ماء المطر، والمياه الراكدة، كمياه الآبار والمواجل والأحواض، كما تجوز القسمة في الأوعية كلها، والماء الموجود في الجب، والشركاء يتداركون القسمة فيما اشتركوا فيه من هذه الوجوه المذكورة، سواء فيه المتصل أو المنفصل، وعلى قدر ما يكون لهم فيه من المنافع، ويجبرون عليها على قدر نظر الحاكم أو الجماعة مما لا يضر بنباتهم، سواء في ذلك الزوارع والأشجار؛ وإنما يقسمون على أقلهم سهما⁴³.

"وإذا أراد الشركاء قسمة الماء الجاري، فإنما يقسمونه على الساعات والأوقات والليالي والأيام، ولا تجوز قسمته بالقواديس ولا بالأحواض، لأن ذلك مجهول ولا يصل إلى معرفته، لأنه ربما يجيء ذلك المقدار في القواديس والأحواض في

يوم في بعض الأحيان، وتارة يجيء على يوم أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، فلما لم يكن لإتيانه مقدار من الساعات والأوقات... ولا تجوز قسمة الماء الجاري على تداول النوب⁴⁴ على التخلاف والتعاقب، وكذلك الساعات والأوقات والتسميات من الأيام والليالي... وإذا خافوا الغبن فيما بينهم في قسمة الأيام والليالي فليقسموا بالقيمة، يجعلون لليوم قيمة والليل، والقيمة على قدر تفاضلهم عندهم، ومنهم من يجوز القسمة على حسب هذا من الاعتقاب، ويتداركون الغبن في قسمة الماء، كما يتداركون الأصل".

أما إن أرادوا أن يقسموا ما كان لهم في أماكن شتى من الماء الجاري، فإنهم يقسمون ماء كل عين على الانفراد ولا يجمعونها في القسمة مع غيرها، وعلى ذلك يجبرون، ومنهم من يقول: يقسمون ما كان في مكان واحد من العيون وقد مضى القول باختلافهم في المكان الواحد في قسمة الأصل، وأما إن كان هذا الماء الذي أرادوا قسمته أن يقسموه مختلفا، حيث منه الماء العذب والمالح والضعيف الجري والقوي، فإنما يقسمونه بالقيمة على قدر قيمة ما لكل واحد منهم. وإذا كان الماء المشترك بين قوم أرادوا قسمته، فإن كانت لهم قسمة وعادة قبل ذلك مضوا عليها، قلت أو كثرت، وكذلك من دخل إليهم في ذلك الماء بالبيع أو غيره من العقود، ولا يصيبون غير ما سبق من قسمتهم؛ وإن لم تكن لهم قسمة وأرادوا ابتداء القسمة، فإن اتفقوا على معنى معلوم من الدور واقتسموا عليه مضوا على قسمتهم، ولا يجدون نقضها بعد ذلك وإن تشاحنوا على القسمة ولم يتفقوا، جعل لهم القاضي أو جماعة المسلمين أو من ينتهون بأمورهم قدرا⁴⁵ "ويقتسمون عليه على قدر ما رأوا أنه أصلح للخاص والعام، وهم مجبورون عليه، ولا يجدون نقض نظرهم في ذلك.

وكذلك قسمة الماء الراكد من العيون والآبار والغدران إن أرادوا أن يقسموه،... ولا تجوز قسمته بالدلاء ولا بالقلل ولا بجميع ما يستقى به، وإنما تجوز قسمته بالنوب من الأيام والليالي والساعات على قدر ما يصلح لهم...، وإن اقتسموه على النوب والأحواض، فإنهم يرصد كل واحد منهم نوبته وحوضه، ومن ضييع منهم سهمه حتى دخل عليه سهم صاحبه، لا يدرك فيه شيئا، وكذلك الآبار والعيون والمياه الرواكد على هذا الحال، ومن ضييع منهم نوبته حتى مضى وقته، ففيه اختلاف على ما ذكر⁴⁶.

أما استغلال المياه في المناطق الريفية والخاصة بالأراضي السقوية، فهي صنفان: مياه مملوكة وهي خاصة بأرض مالكها، إلا ما فضل عنه وجرى في أرض غيره؛ ومياه غير مملوكة الأصل فيها يعود للأودية والعيون الجارية⁴⁷، والسواقي الفرعية فهي عامة ومشاعة بين كل من يرغب في الاستفادة منها، ويتملك منها ما تجرّه السواقي العليا قبل السفلى، وعن نازلة سئل فيها أبو سعيد بن لب عن ساقيتين ترفعان من ماء واحد إحدهما فوق الأخرى، كان الجواب فيها: أن الحكم في الماء، الذي هو غير مملوك الأصل يكون في مياه الأودية وأن يسقي منه الأعلى فالأعلى، فبمقتضى هذا الأصل في هذه النازلة المسؤول عنها؛ أن أهل الساقية العليا يستأثرون بما تحمله ساقيتهم من ماء الوادي المباح الأصل، ويتملكون ذلك القدر منه بمقتضى السبق، لأن الماء المباح يتملك منه ما تجرّه السواقي العليا قبل السفلى⁴⁸.

تعتبر قضايا حيازة المياه وتملكها من القضايا الشائكة، وأهمها في الوقت نفسه، إذ نجد صاحب المعيار يتطرق وبصفة مفصلة للعديد من القضايا المائية، وذلك من خلال نوازل الفقهاء، فيذكر بعض الحالات الواردة والتي يكون فيها الماء ملكا لأحد الأفراد، بحيث يتصرف فيه صاحبه كما يشاء وله أن يكرهه⁴⁹، وفي ذلك ورد سؤال عن الفقيه السيوري (ت462هـ/1069م) "عمن يكتري قوادي من ماء معلوم مأمونة سنين وهو كل ما يكون للمكتري من الشرب أو بعضه...⁵⁰، كما يجوز بيعه، ويهبه أو يمنعه عن الناس، ولو كان في غير حاجة إليه⁵¹، وقد تكون ملكية الماء مدعومة في الغالب برسوم عدلية تفيد بالشراء أو الإرث، مثل ذلك الرجل الذي "حصلت له جنة بالإرث من أمه وبالشراء من أبيه في مرضه الذي توفي منه وفي الجنة ساقية عندي رسم بذلك فأخرج رسما فيه شهادة...⁵².

ومما ورد في بعض نوازل الونشريسي يتبين لنا أن حقوق الملك، كانت تمتد أيضا إلى سواقي الماء، حتى وإن كانت تمر على أرض الغير، فليس لأحد أن ينتفع بمائها في حال وروده إلا بموافقة صاحبه⁵³، ولا أن يحول مالك أرض مجرى

ساقية" يجري ماؤها لسقي جنات تحتها وطحن أرحي (إمداد الأرحي بالطاقة المائية)...⁵⁴، كما أنه لا يحق لأحد الجارين الشريكين في الماء الجاري بساقية أن يأخذ ماءه من مكان آخر يوجه إلى الأعلى، لأن ذلك يفسد الساقية⁵⁵ ويضر بصاحبه، ومعلوم أن الفقهاء كانوا يتصدون بالمنع لكل أنواع الضرر المؤكدة⁵⁶، وغالبا ما كان تحديد الضرر يتم بعد معاينة أهل المعرفة، وذلك من أجل تفادي التحايل على الفقهاء رغبة من المدعي في إقصاء خصومه من الحقوق المشتركة⁵⁷.

ثانيا- حكم العيون في الفقه الإسلامي:

يصنف الفقه الإسلامي العيون إلى أصناف ثلاثة: العيون التي لم يستنبطها الأدميون وتكون مما أنبعها الله، ثم التي يستنبطها الأدميون وهي ملكا لمن استنبطها ويملك حريمها والعيون التي يستنبطها الإنسان في ملكه، فهي عين متملكة وما يدعه للغير فيكون بإرادته⁵⁸، أما المياه التي تظهر في أرض واستغنى عنها أهلها لتذهب إلى أرض الغير ويستفيدون منها لمدة طويلة من الزمن، فيحدد البرزلي⁵⁹ ملكيتها لمن حازها، وهي لرب الأرض، وهنا لا يمكن اعتبار مياه الأنهار، ومياه السيول الهابطة من الشعاب إلى الوادي مياه متملكة لأي أحد، أما مياه العيون والآبار التي تكون في أراضي أصحابها المالكين لها، فهي مياه متملكة، ويحق للجماعة التي تنتمي إلى أصل واحد، أو أسرة واحدة أن تنتفع بها، كما يحق تملكها عن طريق الحيازة، وتملك الأرض التي تتوفر على الماء⁶⁰، أو بمقتضى السبق في الاستغلال، وهو ما يعطي حق تملك الماء⁶¹، فالقوم الذين رفعوا الساقية من النهر، يسقون أرضهم... وليس لغيرهم أن يدخل معهم ولا أن يسقي بها أرضه⁶²، وقد تعززت هذه المبادئ بمجموعة من الأعراف المنظمة لقسمة الماء.

2- الآبار ذات الملكية الخاصة:

إن الحاجة الواسعة للاستهلاك المائي خاصة ساكنة المدن، بين الاستعمال في سقي الأجنحة والشرب والطهارة والغسيل وحتى في الحرف والصناعات، جعلهم يلجؤون إلى حفر الآبار الخاصة داخل بيوتهم، وهو ما يذكره أحد الباحثين⁶³: أن مدينة تلمسان عاصمة بني زيان كانت بيوتها لا تكاد تخلو من الآبار، نتيجة قرب الماء من سطح الأرض وسهولة حفر البئر علما أن حفر الآبار في أماكن أخرى كان يحتاج إلى أموال كبيرة لإنجازها، وذلك حسب طبيعة الأرض وتربتها⁶⁴ وكانت تحفر الآبار داخل البيوت أو بالقرب منها، ولا تكون إلا في ممتلكاتهم الخاصة⁶⁵.

لم يقف الخطاب الفقهي أمام حرية امتلاك الآبار من خلال استعماله بالأراضي المملوكة والخاصة، وفي الوقت نفسه لم يكن يسمح للساكنة بحفر الآبار بالأراضي العامة أو الأراضي الغير متملكة أو في طريق المسلمين، وهو ما أشاد به سحنون⁶⁶ في مدونته حيث ألزم ضمن إحدى فتاويه؛ بأن يردم صاحب البئر بئر، وإن امتنع فمن حق العامة وكل من تعدى على حقهم فعل ذلك، ومن هنا يمكن القول: أن أساس تملك البئر يعود أصله إلى ضرورة تملك الأرض، وكلما تملك الفرد قطعة أرض أصبح له الحق في حفر بئر وتملكها وله الحق في بيعها واستعمالها استعمالا شخصيا، وهو ما أشار إليه الإمام مالك⁶⁷، إذ يُسمح ببيع الآبار ذات الملكية الخاصة، وأراضيها وحتى مائها دون وسائل الماء ذات الاستعمال العام⁶⁸، وأما الحديث عن الآبار العامة فملكيتها تكون جماعية، واستعمالها الجماعي حتم على الفقهاء بوضع طرق عديدة من أجل تنظيم تقسيمه،

2-1- تحديد الشرع لملكية ماء الآبار:

تنقسم الآبار من الجانب الشرعي حسب موقع حفرها وأغراضها، إلى أنواع ثلاثة وهي: آبار تحفر للسابلة أي المصلحة العامة، وفي هذا الحال يصبح ماؤها مشتركا، وحتى من قام بحفرها فتكون استفادته منها كغيره من الناس، وهو

مخصص لشرب الانسان فقط، وأما استعمال مياهه لشرب الحيوان وسقي الزروع فلا يكون سوى في حالة زيادة منسوبه، وأن يكون مأؤه كافيا للإنسان، وتعتبر الآبار من المصادر المائية التي يعتمد عليها أولئك الذين لم يتسنى لهم الانتفاع من مياه الأنهار والعيون.⁶⁹

-والنوع الثاني من الآبار: تلك التي يتم حفرها على أرض بدوية أو صحراوية ينتجع فيها الناس من أجل رعي مواشيهم وبالتالي لهم أحقية الانتفاع بمياهها من غيرهم، ما دامت إقامتهم على هذه الأرض، ولهم فيها حق تملكها، إلا أنها تتحول إلى آبار سابلة بعد هجرها، وتعود ملكيتها لمن استقر بأرضها، وهنا سقطت ملكية من حفرها، وإذا رجعوا إليها بعد مدة، فيصبح الانتفاع من مائها كبقية الناس.⁷⁰

أما عند الملكية، فإن أصحاب بئر الماشية أحق بماءهم حتى يبقى عن حاجتهم له، ومنه يجوز أن يسقي منه الناس، وتعتبر آبار الماشية من آبار الصدقة، إذ لا يحق لأهلها منع غيرهم من الاستقاء، وإن فعلوا ذلك جازت محاربتهم، خاصة منهم المسافرين.⁷¹

-والنوع الثالث: هي الآبار التي يحتفرها الانسان لنفسه، وهي ملكا خاصا له، ولا يمكنه امتلاكها إلا بعد اكتمال إنجازها.⁷² انطلاقا من الآية الكريمة التي يقول فيها الله تعالى "[وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُخْتَصِرٌ]"⁷³، ومما يتضح لنا أن مسألة التشارك في الماء مسألة دينية، كما يضيف نبينا الكريم في هذا الشأن في قوله: "[لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَالُ]"⁷⁴ وهذا لا يمنع وجود الحقوق الفردية في ملكية الماء، بل يحرم احتكاره لأن الضرورة إليه تعد عنصرا مهما في استمرارية الحياة، وبالتالي أصبح انتفاع الغير منه أمر مباح، قد يجبر مالكة تزويد الغير به ولو بالقوة.⁷⁵

2-2- الماء المشاع:

الماء المشاع هو الذي لا مالك له، وهذا ما تشير إليه النوازل الفقهية، ففي ريف تلمسان كان هناك واديا كبيرا غير مملوك، دائم الجريان مياهه مستمرة طوال السنة، ومما أفتى به الفقهاء في شأنه، أن النظر في كيفية الاستفادة من مائه فترجع إلى طبيعة الأرض المجاورة له، فإن كانت أرض موات⁷⁶ فمأؤه ملك لمن سبق إليه بالاستغلال، وإذا كانت الأرض غير ذلك فأمره يعود الفصل فيه إلى إمام المنطقة، إذ يحق له الفصل فيه ويقطعه لمن شاء⁷⁷، والقصد هنا حسب ما يبدو في أن يقطعه الإمام لمن يشاء، هو إعطاؤه لمن يستحقه.

لقد أورد الفرستائي في مؤلفه "القسمه وأصول الأراضي" بأن: "ماء المشاع فهو مثل الأرض المشاع، إما أن يقسمون ماء المشاع على قسمتهم للأرض، إذا تشاحنوا في أمره، أما إن كان هناك اتفاق بينهم فلينتفعوا به حسب اتفاقهم"⁷⁸،

كما أجاز استغلال الماء المشاع لسقي أراضي غير المشاع⁷⁹، وما فضل من ماء المشاع واستغنى عنه أهل المشاع، فخرج ذلك

الماء من حريم أرض المشاع وقضوا منه حاجتهم...⁸⁰.

2-3- مياه الأحباس:

والقصد منها تلك المياه التي تسير بنظام الحبس، وهي قسمان: قسم خاص بمياه الأحباس العامة وكانت تكثر من ناظر الأحباس رغبة في الانتفاع بها سواء بصفة مؤقتة أو دائمة.⁸¹

عرفت ظاهرة الأحباس أو ما تسمى بالأوقاف، انتشارا واسعا في بلاد المغرب الإسلامي قاطبة والمغرب الأوسط خاصة خلال العهد الزياني، وهو ما اعتبره ساكنة المنطقة موردا مهما اتخذته عامة الناس، وبدرجة أكثر، تلك الطبقة الغالبة من المجتمع الزياني كمصدر لا يُستهان به في انقاذ العديد من العائلات المعوزة، حيث توفرت من خلالها الرعاية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق مبدأ الحياة الكريمة للضعفاء، من فقراء ويتامى ومحتاجين، فتشعبت هذه الأحباس

بين المدارس للتعليم والبيمارستانات من أجل علاج المرضى، والزوايا والبساتين والأراضي الزراعية وغيرها من الموارد الموقوفة، والتي كانت تعتبر سندا لكثير من أهل المنطقة أو الوافدين عليها من أمصار مغربية ومشرقية، خاصة منهم طلبة العلم.

ومن نافلة القول عن الأحباس، يمكن اعتبارها مؤسسة اقتصادية واجتماعية، مستمدة من روح الإسلام، فالوقف هو نوع من الأسس التي تضمن استمرار التأمين الاقتصادي لفئات اجتماعية، قد تعجز الدولة بالتكفل بها، وهو مراعاة للمصلحة الجماعية، ومما نودُّ التركيز عليه ضمن هذه الدراسة في مجال الأحباس، وهو الأوقاف المائية وما كان لها من صلة مباشرة مع أوقاف العقارات من الأراضي، وكانت عمليات التحسيس تُثبت بوثائق رسمية وبحضور الشهود وعنها يقول البرزلي⁸² "تذكر في الوثيقة تسمية المحبس والمحبس عليه، والحبس وموضعه وتحديده، والمعرفة بقدره على خلاف فيه...وعقد الاشهاد عليه، ومعرفة الشهود لمُلك المحبس..." وللإشارة، فإنَّ الغاية من التوثيق هو أن يضمن الطمأنينة التامة في الحقوق، وكسر الشرِّ وغلغلق كل منافذ النزاعات.

كثيرا ما اهتم الزيانيون بالأوقاف المائية، خاصةً وأنَّها ظلت تشكل جسرا طبيعيا هاما يربط كل القوافل التجارية العابرة نحو بلاد السودان الغربي، عبر طريق الصحراء، خاصةً تلك الآتية من أوربا، وهو ما حثَّم على أهل الخير أن يحفروا عدَّة آبار على طول الطريق، لتأمين ماء الشرب للرحالة والمسافرين⁸³ ودوابهم.

وللإشارة فإنَّ ظاهرة تحبیس الماء لم تكن وليدة العهد الزياني بل تُعدَّ امتداداً لسيرة المسلمين والصَّحابة منذ ظهور الإسلام، وذلك ما تشير إليه سيرتهم الطيبة حينما تصدَّق الخليفة عثمان بن عفان-رضي الله عنه -ببئر رومة⁸⁴، وهي بئر قديمة كانت موجودة قبل مجيء الإسلام، يملكها يهودي ويبيع للناس منها الماء⁸⁵، وجعله حُبسا للمسلمين، وتعدَّ الممتلكات المحبسة من الصدقات التي يُمنع أن تتحول إلى هبة أو أن تُورث، والمشهور من مذهب مالك أنَّ الحبس لا يُباع⁸⁶.

يبدو أنَّ طبيعة المياه المُحبسة، لم ترتكز على نوع مائي قائم بذاته كتوقيف مياه الآبار وحسب، بل نجدها قد تنوَّعت مصادرها، وهو ما يقف عنده الونشريسي، عندما أورد ظاهرة أخرى تمثلت في تحبیس صهاريج للشرب، بشرط الابتعاد عن التَّطهر بماء الصَّهريج الموقوف للشرب وهو سؤال ورد بما نصَّه: "هل يجوز التوضؤ بماء الصَّهريج التي بنيت للسبيل، أم لا؟ وكان الجواب: فأما التَّطهر بماء الصَّهريج فإن وقُفَّت للشرب لم يتوضأ بمائها، أمَّا إذا بُنيت للانتفاع جاز الوضوء وغيره⁸⁷، وكان للمواجل أيضا نصيب من التَّحبیس، وهي خزانات مائية مكشوفة تُحفر لتتجمَّع فيها مياه الأمطار وتُخزَّن للاستغلال⁸⁸، وليستفيد منها عابر السبيل، وحبس عليها مساقى أرض بيضاء⁸⁹، ومما يجدر بنا ذكره هو أنَّ مياه الوقف عرفت اهتماما كبيرا لدى الفقهاء، وذلك لقوة الحاجة إليه من طرف العامة⁹⁰، كما جعل لها أصحابها تحديدا لاستعمالها حسب الحاجة وضرورة الالتزام بها.

ثالثا: النزاع حول الماء:

وعلى الرغم من أنَّ نظام الري خلال العهد الزياني ظل يخضع للطابع الفقهي المالكي الذي يعتبر كضرورة حتمية في عملية تأطير قسمة الماء بين الأفراد والجماعات، وهي الطريقة التي ظلت تضمن وتتيح الاستفادة المائية للجميع، وفي الوقت نفسه كانت تلك القسمة عادلة تمنح لكل ذي حق حقه، كما جاءت لتحسم تلك الصراعات والنزاعات التي كثيرا ما كان سببها الماء، إذ يذكر صاحب الاستقصاء⁹¹ أنه: "إذا رأيت قوما يتخاصمون وقد علا بينهم الكلام فاعلم أنهم في أمر الماء" وهو ما يبرز أنَّ الخصومات الناتجة عن الحاجة إلى الماء، خصوصا أيام الجذب والجفاف ظلت قائمة بلا انقطاع، وفي ذلك يوجد العديد من النوازل التي أفق فيها الفقهاء، ومن أسباب الخصومات أيضا توارث حقوق القسمة في الماء المشترك، ومنه نذكر ما ورد إلى الونشريسي من تلمسان، في عين ماء مشتركة بين أناس يسقون منها جناتهم، فمنهم من حظه نهارا ومنهم من حظه ليلا، ومنهم من حظه في غدوة إلى الزوال، ومنهم من حظه من الزوال إلى العصر، واستمرت

العادة فيما ينيف على الخمسين عاما أن صاحب النهار يأخذ إلى العصر وما قبل هذه المدة المذكورة لا يعلم الآن كيف كان القسم فيها بين شركاء ذلك الوقت،... لانقراضهم عن آخرهم⁹².

ومما يبدوا أن نظام التوزيع المائي عند الزيانيين قد فرض على جميع المستفيدين وفي إطار جماعي، وضع مجموعة من التدابير التضامنية، ومنها الخاصة بعملية كنس الآبار وإصلاح السواقي والقواديس والمصارف في حالة امتلائها بالأتربة والأعشاب⁹³ والعمل على تنقيتها، وذلك من أجل ضمان تدفق المياه بشكل سريع وبكمية كبيرة، ومنه تمكين جميع الشركاء من الحصول على نصيبهم في الماء، وسقي محاصيلهم وغلاتهم في وقتها المحدد وحمايتها من خطر الجفاف، وضمان محصولها الجيد.

كثيرا ما ينتج عن التوزيع المائي نزاعات جمّة، خاصة تلك المياه التي تهبط من الأعلى، وهو ما يجسد ظاهرة الاستفادة من تقسيم الماء بين الأعلى والأسفلون، وتكون فيه القسمة من الأعلى فالأعلى، كونه ماء لاحق فيه للملك⁹⁴، وفي مثل هذه الأحوال كان لا بدّ من اللجوء إلى تطبيق العرف أو الاستنجا بالفقهاء للفصل في الأمر، ويتم ذلك بناء على الحجج المقدمة من كل طرف⁹⁵، وكان الحكم في مثل هذه الحادثة يعود الاثبات فيه للملكية الماء، فإذا ثبت أنّ الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك، فيقسم بينهم حسب الحظوظ التي يمتلكونها، أما إذا لم يكن متملكا، فحكم السقي فيه يكون للأعلى أولا ولا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى، وهو عمل تشرعه السنة النبوية ويحكمه الشرع⁹⁶، ويشير الماوردي⁹⁷ في هذا السياق في قوله: يجوز السقي بماء النهر للأعلى حتى ترتوي أرضه، ثم يحبس من يليه حتى يكون آخرهم أرضا آخرهم حبسا، ويروي عبادة بن الصامت⁹⁸، "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أنّ للأعلى أن يشرب قبل الأسفل، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الأرضون"⁹⁹.

ومما يبدو فإنّ تلك النزاعات لم تكن تُحسم بسهولة، وذلك بسبب تدخل بعض المعطيات المتعلقة بعدم انتظام الجريان للمياه، بحيث تكون قوّة أحيانا وضعيفة أحيانا أخرى، أو بسبب تغيير أساليب الاستغلال وزرع بعض المزروعات التي تحتاج إلى سعة مائية أكبر، وهو من العوامل المساهمة في تأجيج الخلافات بين الأطراف المتنازعة¹⁰⁰، ومهما يكن فإنّ مشكل توزيع الماء المشترك، ظل محل نزاع بين المستفيدين، خاصة زمن شحه وقلّته.

ويذكر الونشريسي أنّه: "إذا ثبت بالشهادة تملك الماء على نسبة وجب الحكم بذلك، وإذا كان الماء غير متملك فيسقى به الأعلى فالأعلى، وهذا ما يوجبه الشرع، وقال في كلام آخر: إن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها، لأنّ من ملك حظّا في ماء، فهو في ماله كسائر الأموال، وإن كان الماء المذكور غير متملك وإنما هو من الأودية التي لا ملك عليها لأحد، فحكمه أن يسقي به الأعلى ولا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى"¹⁰¹. ومن مظاهر النزاع حول الماء ما يرتبط بتوزيع المياه المشتركة بين مستحقيها، علما أنّ تقسيمه يكون بشكل دوري حسب حظوظ كل مستفيد، ولا يمكن لأيّ منهم احتكاره، فإذا نال حصّته استوجب عليه إرسال الماء إلى أرض غيره¹⁰²، إلّا أنّ تحديد الفترة الزمنية لكل منتفع من الماء، لا يمكن ضبطها، بسبب الاختلاف في عدد المنتفعين وأيضا عدد حصصهم من الماء، وهو ما تعكسه العديد من النصوص التي تتضمن هي الأخرى اختلافا في طبيعة التوزيع، إما يومية أو أسبوعية بل وشهرية أحيانا¹⁰³.

خاتمة:

ومما خلصت إليه هذه الدراسة من نتائج ما يلي:

- يبدو أنّ الماء مهما كانت صفة وجوده بالطبيعة، وكيف ما كانت طرق استغلاله فلا يمكن لأي كائن كان أن يسن ضوابط ثابتة في شؤون توزيعه. خاصة في فترات شحّه وفي زمن زيادة الطلب عليه.

- ومما يلاحظ ضمن هذه الدراسة فلا الشرع وحده كفيل بتوزيع الماء، ولا العرف والعادات والتقاليد كفيلة بذلك، بل من الواجب توفر كل تلك الضوابط، ضف إلى ذلك روح التنازل من أصحاب الحقوق تظل عاملا يجب تفعيله ضمن عملية تقسيم الماء.

- مهما كثرت كميات الماء المخصص للانتفاع به في كل مجالات الحياة، يجب أن يحمل أساليب متنوعة في طرق التزود به فمنه الماء المتملك، والماء العام، ولكلّ منه ضوابط في الاستعمال.

- من المؤكد أنّ طبيعة الحاجة الإنسانية للماء باعتباره المكون الأساسي للحياة، لا يمكن أن نفصلها عن وجود صراعات دائمة قد تؤدي إلى بروز حروب مائية بين الشعوب.

- ليس من العدل أن ننكر أنّ الشرع الإسلامي أعطى الماء حقه، وما دور الفقه وقوة اهتمامه في إيجاد حلول عديدة إلا دليل على ذلك.

الهوامش: (الاحالات)

- ¹ الوزان حسن بن محمد الفاسي (كان حيا 957هـ/1550م)، وصف افريقيا، ، ترجمة: محمد حجي، محمد الأخضر ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج2، 1983م، لبنان، ص17.
- ² سيد سابق، فقه السنة، طبعة جديدة مشكولة شكلا كاملا، ج3، (السلم والحرب-المعاملات)، بإشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م، بيروت، لبنان، ص108.
- ³ العرف: وجمعه أعراف، وهو ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه، وفيه يتبع الناس بعضهم بعضا، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م، ص ص، 239-240، وهو ما اتفق عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.
- ⁴ القثامي متعب بن حسين، مقال بعنوان: "أضواء على الرعي والفلاحة وأنظمتها في المغرب الأوسط من خلال كتاب النوازل للونشريسي" المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطة، العدد: 02، جامعة سيدي بلعباس، مدراج للنشر والتوزيع، تلمسان الجزائر، 1436هـ-2015م، ص83.
- ⁵ بنميرة عمر، النوازل والمجتمع، مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط، (القرنان الثامن والتاسع /14 و15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة رسائل وأطروحات، رقم: 67، مطبعة الأمانة الرباط، 2012م، ص307.
- ⁶ نفسه، ص307.
- ⁷ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ/1508م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ/1981م، ج5، ص13.
- ⁸ نفسه، ج5، ص12.
- ⁹ بلشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6 إلى 9هـ/12-15م من خلال كتاب (المعيار) للونشريسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة وهران، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2009-2010م، ص160. (غير منشورة)، ص201.

- ¹⁰ هناء شقطني، الخطاب الفقهي والريف في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مذكرة مكملية لنيل درجة الماجستير في التاريخ، تخصص: تاريخ الريف والبادية، قسم التاريخ جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 1434هـ/2013م، ص101.
- ¹¹ الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص426.
- ¹² محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى القرن 9هـ/12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، سلسلة الأطروحات والرسائل، 1999، ص359.
- ¹³ الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص153.
- ¹⁴ نفسه، ج8، ص424.
- ¹⁵ والنّازلة: لغة: يعرفها ابن منظور: النّازلة الشّديدة تنزل بالقوم، وجمعها النّوازل، والنّازلة: هي الشّدة من شدائد الدّهر الّتي تنزل بالنّاس، ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص659، أو هي مشكلة من المشاكل العقائدية والأخلاقية العارضة الّتي يصطدم بها المسلم في حياته اليومية، فيحاول أن يجد لها حلا يتلاءم مع دينه وقيم مجتمعه، ولغة: هي المصيبة الشّديدة، أمّا اصطلاحاً: هي الحالة الخاصّة، وللمزيد حول النّازلة، ينظر: الموسوعة الإسلامية: The encyclopaedia of Islam, new edition prepared by a number of leading orientalists, edited by, C.E. BOSWORTH, E.VAN, DONZEL, and others, under the patronage of the international union of academies, VOLUME, VII Leiden Newyork, E.J. BRILL, 1993, p1052.
- ¹⁶ أحمد بابا التنبكي (ت963هـ-1036م)، نيل الانتهاج بتطريز الديباج، ج2، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ/1989م، ص576.
- ¹⁷ هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت544هـ)، للمزيد عن ترجمته ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق: علي محمد البجاوي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ، 1984م، ص8 وما ولاحا. وفي موضع آخر، هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي، وكنيته أبا الفضل، سبقي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، كان مولده سنة 476 هـ/1083 م، انتقل أجداده إلى فاس، ثم استقروا بالقيروان، وينظر: حكيم باشا، القاضي عياض وجهوده العقديّة في مبحث الالهيات والتنبؤات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص عقيدة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، 1430-1431هـ/2009-2010م، صص 31-34، وكان إمام زمانه، متضلعا في الحديث وعلومه، عالما مفسرا، فقهيا أصوليا، عالما بالنحو، واللغة، نسابا حكيما، حافظا لمذهب مالك، خطيبا بليغا، وشاعرا فذا، ومن شيوخه بن رشد، وغيرهم كثير. وتوفي سنة 544هـ/1149م، بمراكش ودُفن بباب إيلان داخل المدينة. ينظر: ابن فرحون المالكي (ت799هـ/1379م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتح: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صص 240-241.
- ¹⁸ حي محمد، نظرات في النوازل الفقهية، ط1، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1420هـ/1999م، ص159. وينظر أيضا: الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص384.
- ¹⁹ بلبيشير، المرجع السابق، ص198.
- ²⁰ سعيد بن حمادة، الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين 7 و8هـ/13 و14م، (اسهام في دراسة المجال والمجتمع والذهنيات)، ط1، دار الطليعة، بيروت، 2007م، صص 19، 20.
- ²¹ الونشريسي، ج8، ص35، وينظر أيضا: ج5، صص 111-112.
- ²² حسن الوزان: المصدر السابق، ص139.
- ²³ محمد حي، نظرات في النوازل الفقهية، المرجع السابق، ص156.
- ²⁴ بن عميرة محمد، الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب، من الفتح الإسلامي إلى سقوط الموحدين أطروحة دكتوراه دولة في تاريخ المغرب الإسلامي، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية 2004-2005م، (غير منشورة)، ص280.
- ²⁵ الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص273.
- ²⁶ نفسه، ص412.
- ²⁷ سهام دحماني، "المصطلحات الاقتصادية في كتب النوازل، نوازل مازونة نموذجا"، ضمن كتاب المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، تنسيق، بوبة مجاني، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2011م، ص128.
- ²⁸ هناء شقطني، المرجع السابق، ص102.
- ²⁹ سورة القمر، الآية: 28.
- ³⁰ سياب خيرة، المياه ودورها الحضاري في بلاد المغرب الإسلامي (7-10هـ)/ (13-16م)، أطروحة دكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، قسم الحضارة الإسلامية، السنة الجامعية، 1434-1435هـ/2013-2014م، (غير منشورة)، ص146.

- ³¹ بن عميرة محمد، المرجع السابق، ص 281.
- ³² المعيار، المصدر السابق، ج 10، ص 274.
- ³³ نفسه، ج 8، ص 383.
- ³⁴ عمر موسى عز الدين، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1424هـ/2003م، ص 60.
- ³⁵ -مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي (ت 179هـ/795م)، المدونة الكبرى، رواية سحنون، ط 1، دار الكتب العلمية، ج 4، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م، ص 234.
- ³⁶ -عطاي سناء، عنوان المقال: "استغلال المياه في المغرب الأوسط من خلال المصادر الفقهية" مغرب أوسطيات دراسات في تاريخ وحضارة الجزائر في العصر الإسلامي الوسيط، كتاب جماعي، بإشراف: علاوة عمارة، قسنطينة، الجزائر، نشر: مؤسسة حسين رأس الجبل، ط 1، 2013، ص 190، ص 194.
- ³⁷ -نفسه، ص 194.
- ³⁸ والذراع هو المسافة من المرفق إلى أطراف الأصابع، ويعبر به عن المذروع والمسموح من الأشياء، ينظر: الزمخشري محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط 2 (د ت)، ج 2 ص 8؛ الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ/1058م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، ط 1، الكويت، 1409هـ/1989م، ص 174.
- ويساوي الذراع: 46.2 م وهي الوحدة التي كانت أكثر استعمالاً في ميدان الفلاحة، ينظر: محمد عمراني زيفي، مقال: الحرف والأنشطة الزراعية في الغرب الإسلامي، الحرف والصناعات بالغرب الإسلامي مقاربات لأثر المجال والذهنيل على الإنتاج، سلسلة شرفات، ج 2، العدد، 76، تنسيق، سعيد بن حمادة ومحمد البركة، تقديم: عبدالاله بنمليح مطبعة بني ازناسن سلا، المغرب 2016م، ص 278.
- ³⁹ الفرستائي أبو العباس أحمد النفوسي (504هـ/1110م)، القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة، تح وتعليق وتقديم: بكير بن محمد الشيخ بلحاج، محمد صالح ناصر، نشر جمعية التراث، ط 2، القرارة، غرداية، الجزائر 1418هـ/1997م، ص 536.
- ⁴⁰ الماوردي، المصدر السابق، ص 241.
- ⁴¹ الفرستائي، المصدر السابق، ص 536.
- ⁴² الماوردي، المصدر السابق، ص 241.
- ⁴³ الفرستائي، المصدر السابق، ص 108.
- ⁴⁴ نفسه، ص 109.
- ⁴⁵ نفسه، ص 110.
- ⁴⁶ نفسه، ص 111، وينظر: المعيار، ج 8، ص 379 وما ولاها.
- ⁴⁷ محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، المرجع السابق، ص 156.
- ⁴⁸ الوئشريسي، المصدر السابق، ج 8، ص 381-382.
- ⁴⁹ نفسه، ج 8، ص 273.
- ⁵⁰ نفسه، ص 273.
- ⁵¹ غنية عطوي، الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل من جبال غمارة، ج 2، (نوازل الجهاد، نوازل الصرف والقرض وبيع السلم، نوازل الأنهار والسواقي لأبي محمد عبد العزيز بن الحسن الزياني (ت 1055هـ/1646م)، دراسة وتحقيق-مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 1433-1434هـ/2012-2013م، ص 318.
- ⁵² الوئشريسي، المصدر السابق، ج 8، ص 412.
- ⁵³ نفسه، ج 2، ص 66-67.
- ⁵⁴ نفسه، ج 8، ص 396-397.
- ⁵⁵ نفسه، ج 8، ص 379.
- ⁵⁶ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، المرجع السابق، ص 358.
- ⁵⁷ نفسه، ص 358.
- ⁵⁸ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، ج 3، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1417هـ/1996م، ص 308.

- ⁵⁹ (ت841هـ/1438م)، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ج4، ط1، 2002م، ص297.
- ⁶⁰ محمد فتحة، النوازل الفقهية، المرجع السابق، ص359-360.
- ⁶¹ الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص12.
- ⁶² نفسه، ص12.
- ⁶³ فيلاي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)، (دط)، موفم للنشر والتوزيع، ج1، الجزائر، 2002م، ص88.
- ⁶⁴ هناني جيلالي، نظام الري بالدولة الزيانية من القرن (7-10هـ/13-16م، أطروحة دكتوراه ل م د في التاريخ الوسيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة أبو بكر بلقايد، 1441-1442هـ/2020-2021م)، ص (غير منشورة)، ص68.
- ⁶⁵ سناء عطابي، المرجع السابق، ص191.
- ⁶⁶ المدونة، المصدر السابق، ج6، ص، ص196-197.
- ⁶⁷ نفسه، ج4، ص290.
- ⁶⁸ سناء عطابي، المقال السابق، ص191.
- ⁶⁹ القثامي، أضواء على الرعي والفلاحة وأنظمتها في المغرب الأوسط من خلال كتاب النوازل للونشريسي، المرجع السابق، ص14.
- ⁷⁰ الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص237.
- ⁷¹ بن ميرة محمد، الموارد المائية، ص240.
- ⁷² الماوردي، المصدر السابق، ص238.
- ⁷³ سورة القمر، الآية:28.
- ⁷⁴ السيد سابق، المرجع السابق، ج5، ص12.
- ⁷⁵ سياب خيرة، الدور الحضاري للمياه، المرجع السابق، ص146.
- ⁷⁶ هي أراضي البور، ويمكن امتلاكها بعد احيائها، وعن هذه المسألة يجيب الفقيه السطّي " بأن هناك رجل أحيأ أرضا بمقربة من العباد (وهي بلدة قريبة من تلمسان) ومضت عليها سنون وهي دائرة لا يعلم لها مالك، وافتتحها وخدمها وغرسها منذ أزيد من خمسين عاما ثم باعها..." ينظر: الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص117.
- ⁷⁷ هناء شقطني، الخطاب الفقهي، المرجع السابق، ص102.
- ⁷⁸ الفرستائي، المصدر السابق، ص601.
- ⁷⁹ نفسه، ص601.
- ⁸⁰ نفسه، ص601.
- ⁸¹ محمد فتحة، المرجع السابق، ص360.
- ⁸² فتاوى البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص319.
- ⁸³ حول تلك الآبار الموقوفة للمسافرين، كانت محل نزاعات في بعض الحالات، وهو ما يتضح من خلال سؤال ورد في حق مسافرين سافروا فسبق أحدهم إلى ماء البئر ليستبد بها، هل تكون لمن سبق إليها دون عامة الناس، وهل له أن يعطيها لبعض الناس دون البعض الآخر؟ فكان الجواب: "إن كانت هذه الآبار قد هيئت في هذه الأحباس الذي يديم بقاؤها وحولها من المياهما يظهره البحث القريب كما يصنع في سائر الأحباس لم يقصد من هيا هذه المصانع إلا رفق من يضعف عن البحث فكيف يسارع إليها أهل الطاقة فيستبدون ويتركون ضعفاء الناس إلى البحث هذا مما لا يجب، وإن كان ليس في المواضع ما يبحث وليست إلا هذه الآبار وبنائها قليل، فوجه الصواب فيها أن تلمس حتى يصل الناس فيتساوون في مائها بشرب أنفسهم، فإن كان في فضله عن تزودهم منه لأنفسهم سقوا بالفضلة عن تزودهم لبلوغهم ما أخذ إليهم من الفاضل عن ذلك، ويتساووا بين الأبل كما يتساووا بين الناس، وهذا ما أخذ من السنة النبوية"، ينظر: الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص33.
- ⁸⁴ وهي بالمدينة المنورة، حيث روي عن النبي p أنه قال: نعم القلب قلبب المزني؛ وهي التي اشتراها عثمان بن عفان فتصدق بها وروي عن موسى بن طلحة عن رسول الله p أنه قال: نعم الحفير حفير المزني، يعني رومة، فلما سمع عثمان ذلك ابتاع نصفها بمائة بكرة وتصدق بها على المسلمين وجعل الناس يستقون منها"، ينظر: الحموي ياقوت شهاب الدين أبو عبد الله (ت626هـ/1228م)، معجم البلدان، ج1، دار صادر، بيروت (دط)، 1397هـ/1977م، ص299.

- ⁸⁵ السيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ج 3، ص 109.
- ⁸⁶ الونشريسي، المصدر السابق، ج 7، ص 185.
- ⁸⁷ نفسه، ج 7، ص 99.
- ⁸⁸ ابن الرامي (محمد بن إبراهيم اللخمي ت 734هـ/1332م)، الإعلان بأحكام البنين، قراءة وشرح عبد الستار عثمان، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1988م، ص 212.
- ⁸⁹ الونشريسي، المصدر السابق، ج 7، ص 235؛ البرزلي، المصدر السابق، ج 5، ص 407.
- ⁹⁰ لا بد للإشارة أنّ المال العام، ومنه المياه الموقوفة قد يبدو للمنتفع منها أنها ليست ملكا لأحد، وهو ما يؤدي إلى غصبها أحيانا عن طريق القوة أو تخريبها وهو ما جعل الفقهاء يحرسون على الفصل فيها وتحديد شرعية كل صنف من المياه الموقوفة وأن المحبس لها يحدد أيضا طبيعة استعمالها دون تجاوزها، وهو ما أشرنا إليه آنفا عن نازلة أوردها صاحب المعيار عن سؤال عدم إجازة مياه الصهريج الموقوف للوضوء، ينظر: الونشريسي، المصدر السابق، ج 7، ص 99.
- ⁹¹ مؤلف مجهول (ق 6هـ/12م)، الاستبصار في عجائب الأمصار، وصف مكة والمدينة ومصر وبلاد المغرب، نشر وتعليق: سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة (د ت)، ص ص 152-153.
- ⁹² المعيار، المصدر السابق، ج 5، ص 111-112.
- ⁹³ الفرستائي، المصدر السابق، ص 422-427.
- ⁹⁴ أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق: مختار حساني، مراجعة: مالك كرشوش الزواوي، ج 1، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م، ص 126.
- ⁹⁵ محمد فتحة، النوازل الفقهية، المرجع السابق، ص 360.
- ⁹⁶ المعيار، المصدر السابق، ج 8، ص ص 380-384.
- ⁹⁷ الماوردي، المصدر السابق، ص 236.
- ⁹⁸ هو صحابي جليل أتصف بالورع، وشهد بيعة العقبة مع الرسول صلى الله عليه وسلم، كما شهد بدرا وعاش فتح مصر، وهو أول من تولى القضاء بفلسطين ومات بالرملة أو بيت المقدس عام 34هـ، روي 181 حديثا، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها، وكان من سادات الصحابة، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين، ج 3، دار العلم للملايين، بيروت، ط 5، 1980، ص 258.
- ⁹⁹ الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص 236.
- ¹⁰⁰ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، المرجع السابق، ص 361.
- ¹⁰¹ المعيار، المصدر السابق، ج 8، ص 380.
- ¹⁰² نفسه، ج 5، ص 153.
- ¹⁰³ نفسه، ج 8، ص 403، وأيضا: ج 5، ص 153.